قتل النفس للتخلص من الآلام

لا يجوز بأي حال من الأحوال التخلص من المريض بالقتل، فقد وردت الأحاديث في جزاء الصابرين على ما يصيبهم من آلام، ومن قتل نفسه لمرض نزل به، أو أشار بذلك ورأى أن في هذا تخليصًا له من الألم، فقد ارتكب جرمًا عظيمًا وإثمًا كبيرًا، وعلى المؤمن أن يصبر على ما أصابه وأن يحتسب، وقد قال تعالى: "إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب".؛ كما لا يجوز للأطباء القيام بمثل هذه العملية بدعوى أنه قتل الرحمة لأنهم لا يملكون هذه النفس كي يكون لهم حق إصدار القرار .

ومن يدري لعل الله لم يكتب له الموت في هذا الوقت، بل وقد يكون كتب له الشفاء، فلا يجوز التعدي على أقدار الله وعلى المسلم المريض أن يصبر وعلى ذويه والأطباء أن يكونوا أكثر صبرا.